

بحار الأنوار

[193] وأقول: وروى هذه (1) الرواية الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الكريم الحموي في كتاب " الاحكام النبوية في الصناعة الطبية " هذا الحديث نقلا عن الصحيحين عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله. ثم قال المؤلف: المراد ههنا الحصر المعمول من البردي، ورق نبات ينبت في المياه يكون في وسطه عسلوج طويل أخضر مائل إلى البياض، ولرماده فعل قوي في حبس الدم. ثم ذكر نحو مما مر - إلى أن قال - قال ابن سينا: ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها. والقرطاس المصري كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس، ورماده نافع من أكلة الفم، ويحبس نفث الدم، ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى. والمجن: الترس الذي يستتر به، ومنه سميت الجن لاستتارهم عن أعين الناس والجنة جنة لاستتارها بالاورق. _____ (1) كذا، والظاهر زيادة لفظة " هذه الرواية " أو " هذا الحديث ". _____